

كيف تتقى الله وتحترم

ذكراً أموالك

محمد عبد

وقسم التحقيق بالذكر



8136164

Bibliotheca Alexandrina

دار الصناعة للتراث يطبع

1. *What is the name of your organization?*  
The National Council of Negro Women

2. *What is the name of your city?*  
Washington, D.C.

3. *What is the name of your state?*  
District of Columbia

4. *What is the name of your county?*  
District of Columbia

5. *What is the name of your town?*  
Washington, D.C.

6. *What is the name of your neighborhood?*  
U.S. Capitol Hill

7. *What is the name of your street?*  
K Street

8. *What is the name of your house?*  
100 K Street, N.W.

9. *What is the name of your building?*  
U.S. Capitol Building

10. *What is the name of your office?*  
National Council of Negro Women

11. *What is the name of your room?*  
None

12. *What is the name of your suite?*  
None

13. *What is the name of your apartment?*  
None

14. *What is the name of your office?*  
None

15. *What is the name of your office?*  
None

16. *What is the name of your office?*  
None

17. *What is the name of your office?*  
None

18. *What is the name of your office?*  
None

19. *What is the name of your office?*  
None

20. *What is the name of your office?*  
None

21. *What is the name of your office?*  
None

22. *What is the name of your office?*  
None

23. *What is the name of your office?*  
None

24. *What is the name of your office?*  
None

25. *What is the name of your office?*  
None

26. *What is the name of your office?*  
None

27. *What is the name of your office?*  
None

28. *What is the name of your office?*  
None

29. *What is the name of your office?*  
None

30. *What is the name of your office?*  
None

31. *What is the name of your office?*  
None

32. *What is the name of your office?*  
None

33. *What is the name of your office?*  
None

34. *What is the name of your office?*  
None

35. *What is the name of your office?*  
None

36. *What is the name of your office?*  
None

37. *What is the name of your office?*  
None

38. *What is the name of your office?*  
None

39. *What is the name of your office?*  
None

40. *What is the name of your office?*  
None

41. *What is the name of your office?*  
None

42. *What is the name of your office?*  
None

43. *What is the name of your office?*  
None

44. *What is the name of your office?*  
None

45. *What is the name of your office?*  
None

46. *What is the name of your office?*  
None

47. *What is the name of your office?*  
None

48. *What is the name of your office?*  
None

49. *What is the name of your office?*  
None

50. *What is the name of your office?*  
None

51. *What is the name of your office?*  
None

52. *What is the name of your office?*  
None

53. *What is the name of your office?*  
None

54. *What is the name of your office?*  
None

55. *What is the name of your office?*  
None

56. *What is the name of your office?*  
None

57. *What is the name of your office?*  
None

58. *What is the name of your office?*  
None

59. *What is the name of your office?*  
None

60. *What is the name of your office?*  
None

61. *What is the name of your office?*  
None

62. *What is the name of your office?*  
None

63. *What is the name of your office?*  
None

64. *What is the name of your office?*  
None

65. *What is the name of your office?*  
None

66. *What is the name of your office?*  
None

67. *What is the name of your office?*  
None

68. *What is the name of your office?*  
None

69. *What is the name of your office?*  
None

70. *What is the name of your office?*  
None

71. *What is the name of your office?*  
None

72. *What is the name of your office?*  
None

73. *What is the name of your office?*  
None

74. *What is the name of your office?*  
None

75. *What is the name of your office?*  
None

76. *What is the name of your office?*  
None

77. *What is the name of your office?*  
None

78. *What is the name of your office?*  
None

79. *What is the name of your office?*  
None

80. *What is the name of your office?*  
None

81. *What is the name of your office?*  
None

82. *What is the name of your office?*  
None

83. *What is the name of your office?*  
None

84. *What is the name of your office?*  
None

85. *What is the name of your office?*  
None

86. *What is the name of your office?*  
None

87. *What is the name of your office?*  
None

88. *What is the name of your office?*  
None

89. *What is the name of your office?*  
None

90. *What is the name of your office?*  
None

91. *What is the name of your office?*  
None

92. *What is the name of your office?*  
None

93. *What is the name of your office?*  
None

94. *What is the name of your office?*  
None

95. *What is the name of your office?*  
None

96. *What is the name of your office?*  
None

97. *What is the name of your office?*  
None

98. *What is the name of your office?*  
None

99. *What is the name of your office?*  
None


100. *What is the name of your office?*  
None

20983

29754  
ل بـ ٥  
٦

# كيف تتقى الله وتحترم نفسك

## زنكاذا امريكالي



مراجعات وتحقيق فاطمة العسلي  
دار الصناعات للتراث والتراث

٢٣٧٦٤

٢٣٧٦٤

دار الصناعات للتراث والتراث

كتاب قدحوى ذرزاً بعين الحسن محفوظة  
لذاقلت تنبهاً  
حقوق الطبع محفوظة

لدار **الصحيح** أبو عبد الله بن حماد بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطاش المديريه - أمام مخطبة بـ زين التعاون  
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله الذي أسعد وأشقي ، وأوجد وأفني ، وأقر وأغنى ، سبحانه .. تفرد دون عباده بوصف « الغنى » ابتلى عباده بالمال فشخص بعضهم بالغنى فاستغناوا ، وأحوج إلى المال آخرين ؛ لينظر هل يشكرون الغنى نعمة الله عليه ؟ فيؤدي زكاتها ؟ وهل يصبر الفقير على فقره أم يرجع ويقطن ؟

لقد حذر الله الذين يغترون بالدنيا ؛ فينشغلون بالمال وينسون زكاته بقوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَشِّرُهُمْ بِعِدَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه : ٣٤] . وما أدركك - أخي المسلم - ما هذا العذاب الأليم !

لقد أوضح لنا المولى - تبارك وتعالى - في الآية التالية بعض صوره عليها تكون رادعاً لهؤلاء الكاذبين للمال [زكاة أموالك / صحابة : ٣]

الأشحاء به فقال : ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوئُ بِهَا جَاهَهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبه : ٣٥]

وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمام المتقين الذي شدد على المقصرين في أمر الزكاة  
قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من آتاه الله مالاً فلم يؤذ زكاته ، مثل  
له يوم القيمة شجاعاً أفرع ، له زبيتان يطوفه يوم  
القيمة ؛ فإذا خلد بلهزمه (أى بشدقيه) فيقول : أنا  
مالك أنا كنك ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَلَا يَحْسِنُ  
الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ،  
بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ، سَيْطُوقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ القيمة ﴾ [آل عمران : ١٨] (رواه البخاري : ٤٥٦٥) .

أيها العاقل عن فرض الله أخبرني إن استطعت ، أين  
من حرصوا على جمع المال واكتنازه أين ذهبوا ؟ لقد  
ذهبوا إلى الجحيم في طبقات النار يتقلبون على جمرات

الدرهم والدينار ، فقد بخلوا مع الغنى والإيثار ، فغلت  
أيديهم اليدين مع اليسار ؛ فقد ذروا في نار ما لها من قرار .

كم كانوا يوعظون في الدنيا وما فيهم من يسمع !!  
كم خوفوا من عقاب الله وما فيهم من يفزع !! كم وبخوا  
على منع الزكاة وما فيهم من يدفع !!

عجبًا لهم يجمعون المال للوارث ؛ فإذا أخذه منهم بلا  
تعب ثم يسألون عنه وحدهم في قبورهم فيالا قلة  
عقولهم !!

أخرى المسلم :

لكي لا ترد مورد هؤلاء الظالمين الذين منعوا الزكاة  
التي فرضها الله فيما أنعم عليهم به ؛ فجزاهم الله بما  
قدموا نارًا وعدائبًا أليها . لذلك أعددنا لك هذه الرسالة ؛  
لنبين لك حق الله في مالك بأيسر سبيل وأسهل عبارة ،  
استعننا فيها بالجداول المبينة التي تسهل الوصول إلى ما  
تريد في سهولة ويسر ، وبيننا فيها كذلك الأموال التي  
تحجب فيها الزكاة ومقدار هذه الزكاة والأموال التي لا  
تحجب فيها زكاة أو لم يرد فيها نص ؛ حتى تكون على بينة  
[زكاة أموالك/صحابة: ٥]

من هذا الأمر العظيم الذى يغفل عنه الكثيرون ، رغم أنه ركن أساسى من أركان ديننا الإسلامى الحنيف .

فتذير - أخي المسلم - ما فى هذه الرسالة جيداً ثم سارع إلى أداء حق الله في مالك ، ولا تتأخر عنه لحظة ، فالملوت يأتي فجأة ، وليس للإنسان إلا ما قدم . قال تعالى : ﴿ وَأَن لِّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [ النجم : ٣٩ ] وقال أيضاً : ﴿ وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [ البقرة : ١١٠ ] .

والله أسأل أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ومن الذين يسعون إلى مرضاه الله سبحانه فيسارعون إلى تنفيذ أوامره ، كما أسأله أن يغفر لي ولوالدى وللمسلمين . آمين ، آمين ، آمين .

## فوائد الزكاة

لزكاة الأموال أهداف عظيمة ، منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه كبقية أهداف التشريع الإسلامي . ومن الأهداف التي نعرفها ما يلى :

أولا - الزكاة امثال لأمر الشارع بغض النظر عن أي فائدة أخرى .

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قُولُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَّلَّنَا﴾ [النور / ٥١] .

وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ .

ثانياً - الطهارة :

قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطَهِّرُهُمْ وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبه : ١٠٣] .

والطهارة أنواع :

(أ) طهارة لنفس الغنى من البخل والشح . قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُوقِنُ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحاشر : ٩ ، التغابن : ١٦] .

(ب) وطهارة لنفس الفقر من الحسد نحو الغنى الذي يكتنف المال عن عباد الله .

(ج) وطهارة للمجتمع كله - أغنيائه وفقراته - من عوامل التفرقة والصراع والفتنة والهدم<sup>(١)</sup> .

(د) وطهارة للمال ؛ فالمال يبقى ملوثاً بحق الغير الذي تعلق به .

### ثالثاً - الماء والزيادة :

فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه لكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة

(١) كان بسبب البعد عن شرع الله وعن فريضة الزكاة إحداث فوارق طبقية في المجتمع استثمرها أعداء الله الشيوخ عيون في إحداث الصراع الطبقى والمكين للثورات الاشتراكية التحررية التي أهلقت الحرث والنسل ؛ فكانت كالعقوبة القدرية بسبب البعد عن الدين كما سلط الله بمنتصر والمغوس علىبني إسرائيل .

حقيقة ؟ فإن هذا الجزء القليل الذى يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدرى أو لا يدرى .

ويقول الدكتور القرضاوى : وقريب من هذا ما نراه في بعض الدول الغنية المتخصمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة ، لا لله ولكن لتخليق قوة شرائية لمنتجاتها ... ) [ العبادة في الإسلام - ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ] .

وما يدل على هذا التفسير الاقتصادي للنهاي ما يلى :  
قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ ،  
وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [ سبأ : ٣٩ ] .

وقوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم  
بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ  
عِلْمًا ﴾ [ البقرة : ٢٦٨ ] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاتٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ ﴾ [ الروم / ٣٩ ] .

وقال ﷺ : « ما نقص مال عبد من صدقة »  
[ أخرجه أحمد والترمذى من حديث أبي كبيشة  
الأثمارى ] .

رابعاً - تحقيق التكافل المعيشى والضمان الاجتماعى .  
فالزكاة هى المورد الأمثل لتحقيق التكافل المعيشى  
الذى فرضه الإسلام لاستغناء العاجزين والمحرومين .

خامسًا - تقريب المسافة بين الأخباء والفقراء .  
فإنما الإسلام - باعتباره دينًا يعترف بالفطرة ويهذبها  
ويسمو بها ولا يعلن الحرب لاستئصالها أو مقاومتها -  
قد أقر الملكية الفردية الناشئة عن سبب مشروع ؛  
استجابة للدوافع الفطرية الأصلية في الإنسان التي تتطلب  
التملك والمنافسة والادخار .

« وبالتالي يكون الإسلام قد اعترف بالتفاوت  
الفطري في الأرزاق بين الناس ، إذ هو بلا شك ناشيء  
عن تفاوت فطري آخر في الموهاب والملكات ، والقدر  
والطاقات ولكن هذا الاعتراف بالتفاوت الفطري في

الرزق ليس معناه أن يدع الغنى يزداد غنى ، والفقير يزداد فقرًا ، فتتسع الشقة بين الفريقين ويصبح الأغنياء (طبقة) كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج ، ويصبح الفقراء (طبقة) كتب عليها أن تموت في أكواخ من المؤس والحرمان ، بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية ووصاياته الروحية والخلقية لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك . فعمل على الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء «<sup>(١)</sup>».

(ولهذا حرم الإسلام الكنز وأعلن القرآن سخط الله على الكاذبين الأشقاء ) .

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِّنُ بِهَا جَبَاهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة : ٣٥] ولم يكتف الإسلام بهذا الوعيد

---

(١) العبادة في الإسلام ، د . يوسف القرضاوى ، ٢٦٢ .

[زكاة أموالك / صحابة : ١١]

للكانزرين ، لقد زاد على ذلك بوضع خطة عملية لمقاومة الكنز ، تلك هي الزكاة ، فأى إنسان يرضى أن يتقص كل عام من دراهمه ودنانيره ٢,٥ بالمائة وهي بحالها لا تنمو ؟ إن الزكاة لتوشك أن تلتهمها بعد سنوات قلائل ما لم يتدارك ماله فيشره وينميه .

« وهذا ما جعل الرسول الكريم يأمر الأوصياء على أموال اليتامي أن يتجرروا فيها حتى لا تأكلها الزكاة »<sup>(١)</sup> .

سادسا - الحصول على الثواب العظيم وتکفير السيئات :

قال الله تعالى : ﴿ مِثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلُ حَبَّةِ أَنْبَتَ سَبْعَ سَابِيلَ فِي كُلِّ سَبْلَةِ مِائَةِ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يَضَاعِفُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة : ٢٦١]

(١) نفس المصدر السابق .

وقال عليه السلام : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وقال :  
« صدقة السر تطفيء خصب الرب » .

وبعد ، فإن الله تعالى حكمة بالغة فيما شرع لعباده  
فاجتمع في شرعيه مصلحتهم والعدل بينهم فليس لله تعالى  
مصلحة فيما شرع ولا له هو سبحانه وتعالى ، فلو  
ترك التشريع لطبقة الفقراء لأضروا بأرباب الأموال ،  
ولو ترك التشريع لطبقة الأغنياء لأضروا بالفقراء .

والله عز وجل شرع لعباده بمقتضى علمه بهم .  
قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾  
[ الملك : ١٤ ] .

والمؤمن قد دخل هذا الدين من باب الإيمان  
والتسليم . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا  
قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ  
أَمْرِهِمْ ﴾ [ الأحزاب : ٣٦] . وقال تعالى : ﴿ أَنَّمَا أَعْلَمُ  
أَمَّا اللَّهُ ﴾ [ البقرة : ١٤٠] . وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

وأنتم لا تعلمون ﴿ [البقرة : ٢١٦] والذى فرض الزكاة هو رب الأغنياء والفقراء والذى شرع لنا أحكام البيوع هو رب المشترى والبائع ، والذى شرع لنا أحكام الإيجارة هو رب المؤجر والمستأجر ، فلم يحاب طرفاً لصالح الطرف الآخر فإن في الزكاة مصلحة للأغنياء فهى طهرة للمال ولصاحب المال وتحصل بها البركة للعمال وتدفع عنه الآفات ، ولم يجعلها الله بمقدار يرهق الأغنياء وفي نفس الوقت فهى تسد عوز الفقراء ، والله تعالى أوجبها مرة كل عام وجعل (حول) الزروع والثار عند كماله . قال تعالى : ﴿ وَآتُوا حِقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ [الأعراف : ١٤١] وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين ، والله تعالى فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال في تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته فأوجب الخمس ٢٠٪ فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال وهو الركاز ولم يعتبر له حولاً ، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به .

- وأوجب نصفه وهو العشر ١٠٪ فيما كانت مشقة تحصيله وتبه وكلفته فوق ذلك ، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرت أرضها ويتوى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا رفع بالات .

- وأوجب نصف العشر ٥٪ فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والجهد والتعب وغير ذلك .

- وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر ٢,٥٪ فيما كان الماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال وكلفة هذا أعظم والعمل فيه أشق .

- ولما كان لا يتحمل المواساة كل مال وإن قل جعل للمال الذي يتحمل المواساة نصباً مقدرة ، المواساة فيها لا تجحف بأرباب الأموال وتقع موعتها من المساكين .

- ولما كان نصاب الإبل وهو خمس من الإبل لا يتحمل المواساة من جنسها أوجب فيها شاة فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمساً وعشرين احتمل نصابها واحداً منها<sup>(١)</sup> (أى من الإبل) .

(١) زاد المعاد (لابن القيم) .

إن الذى شرع الخمس والعشر ونصف العشر وربع العشر في الزكاة هو الذى شرع النصف والربع والثمن والثلثين والثالث والسدس في المواريث بدقة تبهر لحسنها ودقتها العقول .

وإن الدقة التى ساغ بها الشرع للبشر هى الدقة التى سير بها النجوم والكواكب والأرض والشمس والقمر . قال تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ . عَلِمَ الْقُرْآنَ . خَلَقَ إِنْسَانًا . عَلِمَهُ الْبَيَانَ . الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِحَسْبَانٍ ﴾ [ الرحمن : ١-٥ ] فجعل الله الأمر بالشرع اختيارياً والأمر للكون جبرياً فتحلل البشر من الشرع ففسدت حياتهم واستقام دوران الكواكب لكونه أسلم الله تعالى بدون اختيار . قال تعالى : ﴿ إِنَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّهُمْ مِنْهَا وَهَمْلُهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [ الأحزاب : ٧٢ ] . وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [ المؤمنون : ٧١ ] .

وليس أدل على فساد تشريع البشر للبشر من انهيار  
النظام الشيوعي وفقر الدول الاشتراكية ، النظام الذى  
تصادم مع فطرة الإنسان ، وحطمت فيه الحافر على الإنتاج  
وهو أنه يعمل لغيره ونتاج جهده مسلوب بغير  
نسبة ، والله الذى فاوت بهم في الأرزاق قد فاوت بهم  
كذلك في الذكاء والقدرات ثم إن الله تعالى جعل الدنيا  
 محل اختبار ، والآخرة دار الجزاء ليسأل الغنى عن  
شكره ، ويسأل الفقير عن صبره ، والشكر والصبر  
كلاهما عبادة مطلوبة ، ولكل من العبادتين أجرها وثوابها  
عند الله عز وجل .

ومع أن هذه النظم سقطت وفشلـت عند أهلها  
وكفروا بها ، وحـُطـمت رموزـها إلا أنـ العالمـ الإسلاميـ  
ما زـال حـقـلاـ للتجارـب يـطبقـ ما فـسـدـ عندـ أـهـلـهـ منـ منـاهـجـ  
وـنـظـمـ تـحـتـ أـسـماءـ جـديـدةـ لـتـكـونـ مـقـبـولـةـ فـتـارـةـ تـحـتـ اـسـمـ  
الـاشـتـراكـيـةـ وـتـارـةـ تـحـتـ اـسـمـ الجـماـهـيرـيـةـ ، وـهـذـاـ فـعـالمـ  
الـنظـريـاتـ أـشـبـهـ بـتـجـرـبـةـ اـسـتـخـدـامـ الـمـبـدـاتـ الـحـشـرـيـةـ فـ

الزراعية في عالم الماديات بعد أن فشل استخدامها في بلادها .

هذا ، وإن هذه الأمة عندها المنهج الرباني السماوي المعصوم من الخطأ ليس محلاً لتجربة المتشكك فيه ولكن تطبيق من آمن به .

## تعقيب على اجتهدات بعض المفكرين المعاصرين الذين كتبوا في الزكاة

ذهب بعض المفكرين المعاصرين إلى أنه تجب الزكاة على كسب العمل (دخل الموظفين) إذا بلغ صافى الدخل السنوى نصاًباً مخصوصاً منه الديون والنفقات الأساسية ولا يتشرط الحول في هذا الكسب.

وقالوا : ويمكن تعجيله شهراً بشهر بالنسبة للموظفين والعمال ومن في حكمهم إذا كان مجموع مرتباتهم على مدار العام يبلغ النصاب .

قالوا : وكذا إيرادات العقارات المؤجرة وكذا إيراد مشروعات المستجاثن الحيوانية وإيراد مشروعات النقل بالأجرة وغيرها تحسب بضم الإيرادات إلى بعضها خلال السنة وبلوغها نصاًباً ولا يتشرط فيها حولان الحول .

قلت : قال علماء الأصول : « لا اجتهاد مع وجود نص » وعدم اعتبار مرور الحول على نصاب المال اجتهاد

يتضاد مع النص وهو حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »<sup>(١)</sup> وصححه الألباني في الإرواء ( ج ٣ ، رقم ٧٨٧ ) .

## تعريفات

**الزكاة** : هي اسم لما يخرجه المسلم من حق الله تعالى إلى الفقراء وهي مأخوذة من النماء والطهارة والبركة .

**النصاب** : هو بلوغ المال قدرًا معيناً ينص عليه الشارع الحكيم لو قلل عنه لاتجب فيه الزكاة .

**الحول** : هو العام والمقصود هنا السنة القمرية .

**الترهيب من منع الزكاة ( العقوبة الأخروية )**

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُبَصَّرُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَىٰ بِهَا جَبَاهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَلَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [ التوبة : ٣٤، ٣٥ ] .

وروى البخاري عن خالد بن أسلم قال : ( خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي :

أُخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قَالَ أَبْنُ عُمَرَ : مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهَا فَوْيِلٌ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةَ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ )<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يَحِسِّنُ الدِّينَ يَعْلَمُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شُرٌّ لَهُمْ سِيَطِرُوْنَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

رَوَى البَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنَزَ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهِ إِلَّا أَحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجَعَّلُ صَفَّاً فَكَوَافِي بَهَا جَنِيَّاً وَجَبَّتِهِ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عَبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهِ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَمْ يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطْحَ (٢) هَذَا بَقَاعُ قَرْقَرَ (٣) مَا كَانَتْ تَسْتَنِّ

(١) فتح الباري : ج ٣ ، ص ٢٧١ .

(٢) أَيْ بَسْطَ وَمَدَ .

(٣) الْمَسْتَوِيُّ الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ .

عليه<sup>(٤)</sup> ، كلما مضى عليه أخراها رُدَّت عليه أولاهَا ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ... إلخ » وكذا قال في صاحب الفتن لا يؤدى زكاتها .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من آتاه الله مالا فلم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع<sup>(١)</sup> له زيتان يطوفه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزته - شدقية - ثم يقول : أنا كنفك ، أنا مالك ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

---

(٤) تجرى .

وهو الذكر من الحيات الذي ذهب شعره من كثرة السم (ثعبان) .

[زكاة أموالك/صحابة: ٢٣]

## العقوبة الدنيوية

روى ابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « يا معاشر المهاجرين خصال خمس - إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعود بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة ( الزنا ) في قومٍ قطٍ حتى يعلموا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ( منها الزهرى - السيلان - الإيدز ) ، ولم يقصوا المكاب والميزان ، إلا أخذوا بالسنين ( الفقر ) وشدة المؤنة وجور السلطان . ولم ينعوا زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر ( المطر ) من السماء ، ولو لا الباهام لم يعطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلا سلط عليهم عدوٌ من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم ( مثل احتلال أراضي المسلمين اليوم ) ، وما لم يحكم أثمنهم بكتاب الله ، إلا جعل بأسمهم بينهم » ( وآخرها حروب منطقة الخليج ) .

## الأحكام

١ - الزكاة فرضٌ وركنٌ بإجماع المسلمين ، وتناظر دلائل الكتاب والسنّة وإجماع الأمة على ذلك .

٢ - وهي لا تجب على الكافر لأنها من فروض الإسلام ، لحديث معاذ : « إنك تأق قوماً من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغصانهم ، فترد على فقرائهم » (أخرجه البخاري ومسلم) .

٣ - وتجب في مال الصبي والجنون كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه ويطالبه بإخراجها وليهما .

٤ - وإذا وجبت الزكاة وتتمكن من أدائها ولم يؤدها ثم مات لم تسقط بموته بل يجب إخراجها من ماله لقوله

عليه السلام : « فلدين الله أحق أن يقضى » (آخر جه البخاري ومسلم) والفرق بينها وبين الصلاة أن الزكاة تدخلها النيابة (أى ينوب الشخص عن الشخص فيها) <sup>(١)</sup>.

٥ - ومن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له ، لما روى بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله عليه السلام قال : « من منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمه من عزمات رينا ، ليس لآل محمد فيها شيء » (رواه أبو داود وغيره) <sup>(٢)</sup>.

٦ - وإذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها يلزمه إخراج الزكاة عن جميعها لأنه أخر ما يجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة .

---

(١) انظر رسالة (ما ينفع المسلم بعد وفاته) من منشورات الدار .

(٢) قال الإمام أحمد في حديث بهز بن حكيم : هو عندي صالح الإسناد . وقال الألباني : إسناده حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم (الإرواء : ٧٩١) .

٧ - ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والسيارة  
فعن أبي هريرة مرفوعاً : « ليس على المسلم في عبده  
ولا فرسه صدقة » ( متفق عليه ) ولأنها تقتني للزينة  
والاستعمال لا للنماء فلم تتحمل الزكاة كالعقار والأثاث .

٨ - الدين هل يمنع وجوب الزكوة<sup>(١)</sup> ؟ قال  
النووى في الجموع : إذا قلنا : الدين يمنع الزكوة ففي علته  
ووجهان ( أصحهما ) ضعف الملك لسلط المستحق .  
وقال ابن رشد في بداية المجتهد : والأشبه بغرض  
الشرع إسقاط الزكوة عن المدين لقوله عليه السلام فيها :  
« صدقة تؤخذ من أغنيائهم وثرة على فقراهم » والمدين  
ليس بغني .

---

(١) أي المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم  
أو تستغرق ما يجب فيه الزكوة من أموالهم وبأيديهم أموال يجب  
فيها الزكوة .

## باب صدقة الماشي

- ٩ - شرط وجوب الزكاة في الماشية أن تكون سائمة وهي التي ترعى وليس معلومة الحديث أبا بكر : « صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » ( رواه البخاري ) . وفي حديث بهز : « في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون » .

١٠ - لو أطعمت في كلأ ملوك فهل هي سائمة أو معلومة ؟

قال الشيخ نجيب المطيعي : هي سائمة ، لأن الكلأ لو ملكه الناس وأبطلنا السوم لتعطلت فريضة الزكاة .

١١ - السائمة إذا كانت عاملة كإبل التي يحمل عليها والبقر التي يحرث عليها لا زكاة فيها لأن العوامل والمعلومة لا تقتني للنماء فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث الدار .

١٢ - نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الزكاة في الماشي لا تجب فيما دون نصاب . ولأن ما دون

النصاب لا يتحمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة .  
١٣ - لا تجب الزكاة فيها حتى يحول عليه الحول .

### باب صدقة الإبل

- ١٤ - لا يجب فيما دون خمس من الإبل شيء  
بإيجاع .
- ١٥ - الأوقاص<sup>(١)</sup> التي بين النصب لا شيء فيها  
لأنه وقى قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة  
الأولى . وأوقاص الإبل مثلًا ، ٦/٤، ٨، ٧ ، ١١/٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

---

(١) الأوقاص : عدد الماشي التي بين النصايين ولا توجد  
إلا في نصاب الماشية .

## ١٦ - جدول مقادير زكاة الإبل

العدد		مقدار الزكاة
٤ : ١		لا شيء
٩ : ٥		شاة <sup>(١)</sup>
١٤ : ١٠		شاتان
١٩ : ١٥		ثلاث شياه
٢٤ : ٢٠		أربع شياه
٣٥ : ٢٥		بنت مخاض <sup>(٢)</sup>
٤٥ : ٣٦		بنت لبون <sup>(٣)</sup>
٦٠ : ٤٦		حقة <sup>(٤)</sup>
٧٥ : ٦١		جذعة <sup>(٥)</sup>

(١) ضائناً أو معزاً أوفت سنة ودخلت في الثانية .

(٢) أثني الإبل أوفت سنة ودخلت في الثانية .

(٣) أثني الإبل أوفت سنتين ودخلت في الثالثة .

(٤) أثني الإبل أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

(٥) أثني الإبل أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

بنتا لبون	٩٠ : ٧٦
حقتان	١٢٠ : ٩١
ثلاث بنات لبون	١٢٩ : ١٢١
حقة وبنتا لبون	١٣٩ : ١٣٠
حقتان وبنت لبون	١٤٩ : ١٤٠
ثلاث حفاق	١٥٩ : ١٥٠
أربع بنات لبون	١٦٩ : ١٦٠
ثلاث بنات لبون وحقة	١٧٩ : ١٧٠
بنت لبون وحقتان	١٨٩ : ١٨٠
ثلاث حفاق وبنت لبون	١٩٩ : ١٩٠
أربع حفاق	٢٠٩ : ٢٠٠
أربع بنات لبون وحقة	٢١٩ : ٢١٠
ثلاث بنات لبون وحقتان	٢٢٩ : ٢٢٠
ثلاث حفاق وبنتي لبون	٢٣٩ : ٢٣٠
أربع حفاق وبنت لبون	٢٤٩ : ٢٤٠

وهكذا ...

١٧ - من وجب عليه سن وقدها يخرج أعلى منها  
بسنة ويأخذ جبراً أو أسفل بسنة ويدفع جبراً وهو  
شatan أو عشرون درهماً لحديث أنس .

عن أنس أن أباً بكر رضي الله عنه كتب له هذا  
الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

( بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي  
فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها  
رسوله ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها  
فليعطيها ، ومن سُئل فوقها فلا يعط ، في أربع وعشرين  
من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا  
بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض  
أنثى ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها  
بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها  
حقة طرفة الفحل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس  
وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين  
ففيها بنتاً لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين

ومائة ففيها سقطتان طرودة الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة ففيها ثلاثة شياه ، فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه .

وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه . وفيه : ( ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده

حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين استيسرا  
له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة  
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه  
الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ،  
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون  
فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين  
درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها  
تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما  
أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ،  
وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى  
معها عشرين درهما أو شاتين ، ولا يخرج في الصدقة  
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ،  
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية  
الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهم  
بالسوية ) قال النووي في المجموع : رواه البخاري في  
صحيحه مفرقا في كتاب الزكاة فجمعته بحروفه .

## ١٨ - جدول مقادير زكاة البقر

### مقدار الزكاة العدد

لا شيء	٢٩ : ١
تبیع <sup>(١)</sup>	٣٩ : ٣٠
مسنة <sup>(٢)</sup>	٥٩ : ٤٠
تبیغان	٦٩ : ٦٠
مسنة وتبیع	٧٩ : ٧٠
مستنان	٨٩ : ٨٠
ثلاث أتباع	٩٩ : ٩٠
مسنة وتبیغان	١٠٩ : ١٠٠
مستنان وتبیع	١١٩ : ١١٠
ثلاث مسنات (أو أربع أتباع)	١٢٩ : ١٢٠

(١) ذكر أو أنثى البقر له سنة .

(٢) بقرة لها ستنان .

## باب زكاة الشمار والزروع

٢٢ - أجمع العلماء على وجوب الزكاة في التمر والزيت - واتفقوا على صنفين من الحبوب : الخنطة والشعير .

٢٣ - الثار غير (الرطب والعنب) مثل التين والتفاح والرمان والخوخ ، والحبوب غير المقاتنة والمدخرة ، والخضروات لحديث معاذ وأبي موسى أن النبي ﷺ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن : « لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربع : الشعير والخنطة والتمر والزيت » (رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والحاكم) <sup>(١)</sup> .

٢٤ - الزيتون لا زكاة فيه لأنه ليس في زكاته حديث صحيح وليس بقوت .

---

(١) قال الألباني : صحيح . (الإرواء : ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، رقم ٨٠١) .

٢٥ - والعسل يجب فيه العشر لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قربة من أوسطها . رواه أبو عبيد في (الأموال) وأخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب فذكر نحوه قال : « من كل عشر قرب قربة » . وقال سفيان بن عبد الله الثقفي : ( وكان يحمى لهم واديين ) <sup>(١)</sup> .

٢٦ - نصاب زكاة الثمار والزروع أن يبلغ يابسه خمسة أو سق لما روى عن أبو سعيد مرفوعاً : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » (متفق عليه) ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً .  
أ. هـ .

قلت : فالنصاب  $5 \times 60 = 300$  صاع

فإذا كانت الكيلة = ٦ آصع

فالنصاب  $6/300 = 50$  كيلة .

(١) قال الألباني : صحيح . (الإرواء : ج ٣ ، ص ٢٨٤ ، رقم ٨١٠) .

٢٧ - وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ولا يقاس عليه كسب العمل وإيراد العقارات والمشروعات لوجود النص باشتراط الحول في زكاة المال ( ذهب - فضة - أوراق بنكnot ) كما سبق الكلام عليه .

٢٨ - نقل البهقى الإجماع على أن ما سقى بماء السماء والأنهار بغير مؤنة ثقيلة ، وما شرب بالعروق العشر ، وما سقى بالنواضح والدوالib نصف العشر . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا ( ماء السيل ) العشر وما سقى بالنوضح نصف العشر » ( رواه البخارى ) .

٢٩ - إذا اجتمع في الشجر الواحد السقى بماء السماء والنواضح يجب ثلاثة أرباع العشر .

٣٠ - س : هل تضم الأنواع لتبلغ النصاب ؟  
ج : لا تضم الأجناس مثل الخطة ( القمح ) إلى شعير ، ومثل الحمص إلى العدس قياساً على المجمع عليه

وهو أنه لا تضم الإبل إلى البقر ولا إلى الغنم ولا التمر  
إلى الزبيب .

٣١ - إذا أجر أرضه لمن يزرعها فعشرون زراعها على  
المستأجر ، كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون  
مالك الدكان<sup>(١)</sup> .

٣٢ - والعشر والخارج (أجرة الأرض التي تدفع  
لبيت المال ) يجتمعان ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر ،  
لأن الخارج يجب للأرض ، والعشر يجب للزرع فلا يمنع  
أحدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة التجارة .

---

(١) ذهب بعض المعاصرين إلى أن المالك للأرض المؤجرة  
يدفع ٥٪ نصف العشر من قيمة الأجرة . قلت : وليس على هذا  
دليل .

## باب زكاة الذهب والفضة

- ٣٣ - تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع .
- ٣٤ - لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجوائز كالياقوت واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد ، لأنها لم يثبت فيها شرع .
- ٣٥ - نصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم بالإجماع . وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ( رواه البخاري ومسلم ) .
- ومن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة »<sup>(١)</sup> ( رواه الدارقطني وأبو عبيد ) .

---

(١) قال الألباني في الإرواء : صحيح ، ج ٣ ، ص ٢٩٢ ، رقم ٨١٥ .

والمثلقال يساوى ما زنته فى عصرنا ٤,٤ جرام  $\times$  ٢٠ = ٨٨ جراماً

والأوقية أربعون درهماً بالإجماع ، ونصاب الفضة = ٥٩٥ جراماً فضة .

٣٦ - واجب الذهب والفضة ربع العشر٪ ٢,٥  
ل الحديث أنس : « وفي الرقة ربع العشر » (رواه  
البخاري) . وحديث علي مرفوعاً : « ليس في أقل من  
عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار » (رواه  
أبو داود) .

٣٧ - ما زاد على العشرين ديناراً والمائتين درهماً  
يخرج ما زاد بحسبه ربع الشعر ، قلت الزيادة أم كثرت  
لقوله عليه السلام : « وفي الرقة ربع العشر » (رواه  
البخاري) وأجمعوا على أنه لا أوقاص في النقددين  
والحبوب ، والنصل الأوقاص ورد في الماشية .

٣٨ - لا يكمل نصاب الدر衙م بالذهب وعكسه  
حتى لو ملك مائتين إلا درهماً وعشرين مثقالاً  
إلا نصفاً ، فلا زكاة في واحد منها لقوله عليه السلام : « ليس

فِي دُونِ خَمْسٍ أَوْ أَقْلَى مِنْ الْوَرْقِ صَدْقَةً» وَهَا جِنْسَانٌ  
كَالْحَالِ فِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ.

٣٩ - ويشترط وجود النصاب في جميع الحول .

٤٠ - وتحبب الزكاة في الخل المباح .

فَعُنْ عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « أَتَتْ  
إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا  
فِي يَدِهَا مَسْكَنًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : هَلْ تَعْطِينِي زَكَاةً  
هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَيْسَرَكَ أَنْ يُسْوِرَكَ اللَّهُ بِهِمَا  
بِسُوارِيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ )<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْمَادِ أَنَّهُ قَالَ : « دَخَلْنَا  
عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي يَدِي فَتَحَاتٍ مِنْ وَرْقٍ ، فَقَالَ :  
مَا هَذَا يَا عَائِشَةَ ؟ فَقَلَتْ : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ، قَالَ : أَتَؤْدِينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ قَلَتْ : لَا ، أَوْ مَا شَاءَ  
اللَّهُ ، قَالَ : هُوَ حِسْبُكَ مِنَ النَّارِ » (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ

(١) صحيح الإرواء: ج ٣، ص ٢٩٦.

[٤٤: زكاة أموالك/صحاببة]

والدارقطنى والبيهقى والحاكم . وقال الحاكم : صحيح على  
شرط الشيفيين ، ووافقه الذهبى وهو كما قال ) [الألبانى  
في الإرواء : ص ٢٩٧ ، ج ٣] .

٤١ - نصاب النقود ( أوراق البنكنوت  
والسنداط ) التي هي وثائق بديرون مضمونة تحبب فيها  
الزكاة ونصابها هو نفس نصاب الذهب ، ونسبة الزكاة  
ربع العشر٪ .

## باب زكاة التجارة

٤٢ - قال البخارى في صحيحه (٢٩) - باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَنِّيْ حَمِيد﴾ [البقرة : ٢٦٢] .

قال الحافظ في الفتح ج ٣ ، ص ٣٠٧ : هكذا أورد هذه الترجمة مقتضراً على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ﴾ قال : من التجارة الحلال (آخرجه الطيرى وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه .. ) لخ .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد : أما القياس الذى اعتمدته الجمهور ، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيها الزكاة باتفاق - أعني الحمر ، والماشية ، والذهب ، والفضة .

وفي المدار : جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة ، وليس فيها نصٌ قطعى من الكتاب أو السنة وإنما ورد فيها روایات ، يقوّى بعضها بعضًا مع الاعتبار المستند إلى النصوص ، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود ، لا فرق بينها وبين الدرام والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الشمن وهو النقد ، والشمن وهو العروض ، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء ، أو أكثرهم أن يتجرروا بنقودهم ، ويتحرّروا أن لا يحول على نصاب من النقدين أبدًا ، وبذلك تبطل الزكاة فيما عندهم .

٤٣ - إذا كان مال التجارة نصاباً من السائمة أو الشمر أو الزرع تجب زكاة العين وحدتها لأنها أقوى لكونها مجمعاً عليها وأنها يُعرف نصابها قطعاً بالعدد والكيل .

٤٤ - لو اشتري أرضاً للتجارة فزرعها ببذرة للقنية وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الأرض .

- ٤٥ - ويُعتبر النصاب والحوال في زكاة التجارة .
- ٤٦ - واجب زكاة عرض التجارة ربيع العشر  
ولا وقص فيه مما قوى به ولا يجوز من نفس العرض .

## زكاة الركاز<sup>(١)</sup>

- ٤٧ - لا يشترط فيه الحول بل يجب في الحال لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء .
- ٤٨ - ويجب فيه الخمس ٢٠٪ حديث أئمَّة هريرة مرفوعاً : « وفي الركاز الخمس » ( رواه البخاري ومسلم ) .
- ٤٩ - الركاز الموجود في دار أو أرض مملوكة يكون لساكنه إذا ادعاه .

قال الشيخ نجيب المطيعي في المجموع : كان من أثر عدم احترام ملكية الواجد<sup>(١)</sup> أو المحيي للموات أو مالك

(١) الركاز : هو ما كان من دفن الجاهلية ( يعني من كنوزهم ) ويعرف ذلك بكتابية أسمائهم ، ونقش صورهم ونحو ذلك ، فإن كان عليه علامة إسلام فهو لقطة وله أحکام أخرى ، وليس بكفر وكذلك إذا لم يعرف ، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام .

(١) قلت : ومن أثر ذلك أيضاً ما يسمى بقانون الإصلاح الزراعي وتحديد الملكية للأراضي الزراعية ، ومصادر المخاصيل

الأرض أن تبدد كثير من الآثار المصرية والجاهلية كآثار الفراعنة وكنوزهم التي نهبتها غزاة الفرنجة وتسرية سراً وجهرًا إلى بلاد أوروبا وملأة متاحفها وبيوت متوفيها لأن القوانين الوضعية تعتبر ما في باطن الأرض ملكاً للدولة ولا حق للواحد أو مالك الأرض في شيء حتى ولا في مكافأة تعديل ما سيأخذنه إذا كتمها عن الحكومة وباعها ، ولو أن الحكومات اعتبرت شأن الواحد أو المالك واشتريت منه ما عثر عليه لكان ذلك أحرى أن يكون صواباً .

## باب تعجيل الصدقة

٥٠ - إن ملك النصاب جاز تقديم الزكاة قبل الحول . لما روى على : «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين» (رواه أبو داود وغيره وحسنه الألباني في الإرواء ج ٣ ، ص ٣٤٦ ، رقم ٨٥٧) .  
هل يجزئ الإخراج قبل الحول ؟ قال الجمهور :  
يجزئ . وقال مالك : لا يجزئ .

قال ابن رشد : وسبب الخلاف ، هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين ؟

فمن قال : إنها عبادة وشبهها بالصلوة لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة ، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع ، وقد احتج الجمهور بحديث على رضي الله عنه : أن النبي ﷺ استسلف صدقة العباس قبل محلها . ا . ه .

قلت : لا مانع أن يكون في الزكاة المعنيان : فهي عبادة وهي حق واجب للمساكين . ويترتب على كونها

عبادة : أنه لا يجوز أن يخرج القيمة بل المخصوص عليه وأنه يشترط النية في أدائها<sup>(١)</sup>.

ويترتب على كونها حقاً واجباً للمساكين أنها تجب في مال الصبي والجنون ، ويجزئ إخراجها قبل الأجل ، وأنها لا تسقط بالتقادم ( مرور الزمن ) ، ومن مات وعليه زكاة فإنها تجب في ماله يخرجها ورثته .

٥١ - إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو بعضه قبل الحول فإن يبين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع وإن لم يبين لم يجز له الرجوع لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة .

٥٢ - إن تسلف الوالى الزكاة وهلك في يده فإن تسلف بغير مسألة ضمنها لأن الفقراء أهل رشد فلا يولي

(١) أن يقصد المركب عند أدائها وجه الله وطلب الثواب ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه . فلو أخرج صدقة تطوع أو له دين على فقير فبذا له أن يجعلها زكاة فريضة فإنه لا يجوز ، لأن المراد إبقاء المال بنية الزكاة المفروضة .

عليهم ، وإن تسلف بمسئلة رب المال فما تلف من ضمان  
رب المال ، لأنه وكيل رب المال وإن تسلف بمسئلة  
القراء فما هلك من ضمائهم .

## باب قسم الصدقات

٥٣ - يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأنجد الصدقة ويشرط فيه كونه مسلماً حراً عدلاً فقيها في أبواب الزكاة ، لأن النبي عليه السلام والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن في الناس من يملك ولا يعرف ما يجب عليه .

٥٤ - إذا تلف من الماشية شيء في يد الساعي فإن كان بتفریط بأن قصر في حفظها أو أمكنه التفریط فأخر من غير عذر - ضمنها لأنه متعد بذلك ، وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل .

٥٥ - النية عند أداء الزكاة واجبة لقوله عليه السلام : « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » .

٥٦ - مصارف الزكاة حدتها الآية من سورة التوبه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (التوبه : ٦٠) .

٥٧ - س : أيهما أسوأ حالاً : الفقر أم المسكين ؟  
ج : الفقر أسوأ حالاً لأن الله بدأ بالفقر في الآية  
والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم .

٥٨ - حقيقة الفقر هو الذي لا يقدر على ما يقع  
موقعًا من كفايته لا بمال ولا بكسب كأن يحتاج كل  
يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهرين أو ثلاثة كل  
يوم .

٥٩ - حقيقة المسكين هو الذي يقدر على ما يقع  
موقعًا من كفايته إلا أنه لا يكفيه كأن يحتاج إلى عشرة  
ويقدر على ثانية أو سبعة .

٦٠ - قدر المتصروف إلى الفقر والمسكين يعطيان  
ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به  
الكافية على الدوام فإن كان عادته الاحتراف أعطى  
ما يشتري به حرفة أو آلات حرفة قلت قيمة ذلك  
أم كثرت <sup>(١)</sup> .

(١) قال الشيخ محمد نجيب المطيعي في المجموع : أقيمت بهذا  
لبنك فيصل الإسلامي فقلت : يجوز أن يعطي البنك لأصحاب =  
[زكاة أموالك / صحابة : ٥٥]

فعن قبيصة بن الخارق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداً من عيش ، ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصه ؟ سحت يأكلها صاحبها سحتا » ( رواه مسلم ) ، والشاهد من الحديث : « حتى يصيب قواماً من عيش » .

٦١ - المؤلفة من الكفار من يرجى إسلامه ومن يخاف شره كان النبي ﷺ يعطيهم من الغنائم وبعد النبي ﷺ لم يعطهم الخلفاء رضي الله عنهم . وقال عمر

---

= الحرف كالنجارين والسباكين والخراطين آلات تعينهم في عملهم ورزقهم ولعلهم يصيرون من الكسب ما يجعلهم مؤدين للزكاة  
إذا اغتنوا بعد قليل إن شاء الله .

رضي الله عنه : ( إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) [ رواه البهقى ] .

٦٢ - سهم الرقاب يصرف إلى المكاتبين كما يصرف سهم ( في سبيل الله ) إلى المجاهدين . والمقصود بسبيل الله في القرآن الكريم هو الجihad في سبيل الله .

٦٣ - سهم الغارمين وهم :

( أ ) من تحمل دية مقتول .

( ب ) من تحمل لإصلاح ذات البين من غير دم .  
يعطون مع الفقر والغنى .

لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تخل الصدقة لغنى إلا خمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لفارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه » ( رواه أبو داود ) .

٦٤ - إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته لا يجزئه ، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإيقاضها .

٦٥ - سهم ابن السبيل وهو المسافر أو من ينشئه  
السفر يعطى بشرط حاجته في سفره ولا يضر غناه في  
غير سفره .

٦٦ - إن كان في الأصناف أقارب له لا يلزمهم  
نفقة لهم يستحب أن يخص الأقارب لقوله عليه السلام :  
« الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم التنان  
صدقة وصلة » ( رواه الترمذى ) .

٦٧ - ينبغي أن يفرق الزكاة في بلد المال ، فما زاد  
عنهم فله نقله إلى بلد آخر كما أرسل عليه رضي الله عنه  
من اليمن إلى النبي عليه السلام بالمدينة بذهبية فقسمها بين أربعة  
حتى قال له ذو الخويصرة : يا رسول الله أعدل ...  
إلا ( فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين لا يجزئه  
لما روى ابن عباس أن النبي عليه السلام بعث معاداً إلى اليمن  
فقال : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من  
أغنيائهم وترد على فقرائهم » ( متفق عليه ) ، وأنه  
حق واجب لأصناف بلد فإذا نقل عنهم إلى غيرهم  
لا يجزئه كالوصية بالمال لأصناف بلد .

٦٨ - س : إن كان في بلد وماله في بلد آخر فأيهما يعتبر ؟

ج : يعتبر بلد رب المال لأن الزكاة تتعلق بعينه .

٦٩ - من وجبت عليه زكوة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها عصى ووجب إخراجها من تركته ، لأنه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي .

٧٠ - إذا اجتمع في تركة الميت دين الله تعالى ودين الآدمي يُقدم دين الله تعالى وهي الزكوة ، لقوله ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى » .

## معجم المصطلحات الفقهية الواردة في هذه الرسالة

١ - الإبل : الجمال والثُّوق ، لا واحد له من لفظه ،  
والناقة : الأنثى من الإبل .

[الوسط (٣/١) ، (٢/٢) (١٠٠٢)]

٢ - الأوقاص : مفردها وَقْص ، والوَقْص في الصدقة :  
هو ما بين الفريضتين ، نحو أن تبلغ الإبل خمساً ففيها شاة  
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرًا فما بين الخمس إلى  
العشر وَقْص .

[الوسط (٢/٩٠١)]

٣ - الأوقية : زنة سبعة مثاقيل ، وزنة أربعين درهماً ،  
وجمعها أواقٌ وأواق ، وفي الحديث : « ليس فيما دون  
خمس أواق من الورق صدقة » وخمس أواق مائتا درهم .

[لسان العرب (٥/٤٩٠)]

٤ - بنت لبون : ولد الناقة إذا استكملت السنة الثانية  
ودخلت في الثالثة (للذكر وإناث) .

[الوسط (٢/٨٤٧)]

٥ - بنت مخاض : هي ما دخلت في السنة الثانية وإن لم تكن أمّه حاملاً .

[الوسط (٨٩١/٢)]

٦ - التبيع : ولد البقر يُسمى تبيعاً حين يستكمل الحول ولا يسمى تبيعاً قبل ذلك .

[لسان العرب (٤١٧/١)] دار المعرفة .

٧ - الجانحة : المصيبة تحل بالرجل في ماله فتحتاجه كله وفي اصطلاح الفقهاء : ما أذهب الشمر أو بعضه من آفة سماوية .

[الوسط (١٥٠/١)]

٨ - الجَدْعَةُ : من الإبل ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة ، ومن الخيل والبقر : ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة .

[الوسط (١١٧/١)]

٩ - الحِقَّةُ من الإبل : ما دخلت في السنة الرابعة وأمكن رُكوبها أو الحمل عليها .

[الوسط (١٩٥/١)]

١٠ - الْحَمَالَةُ : الديبة أو الغرامه يحملها قوم عن قوم .

[الوسط (٢٠٦/١)]

[زكاة أموالك/صحابة: ٦١]

١١ - **الخَوْلُ** : سنة بأسيرها ، وحال عليه الحول : أقى ،  
وأحال الشيء : أقى عليه حول كامل .

[ لسان العرب ( ١٠٥٤/٢ ) ] دار المعرف

١٢ - **الدوالِبُ** : مفردها **الدُّولَابُ** : الآلة التي تديرها  
الدابة ليستقى بها .

[ الوسيط ( ٣١٥/١ ) ]

١٣ - **الرُّكْفَةُ** : الفضة والدرهم المضروبة منها .  
[ الوسيط ( ١٠٦٨/٢ ) ]

الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة  
وقيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل :  
يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعل هذا فقيل أن  
الأصل في زكاة النقادين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب  
ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع  
العشر ، وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور .

[ ابن حجر في الفتح ( ٣٢١/٣ ) ]

١٤ - **الرُّكَازُ** : ما رکزه الله تعالى في الأرض من المعادن  
في حالتها الطبيعية ، والكنز ، والمآل المدفون قبل الإسلام .  
[ الوسيط ( ٣٨٢/١ ) ]

١٥ - **الرُّكْنُ** : أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها ، وجزء من أجزاء حقيقة الشيء .

[ الوسيط ( ٣٨٤ / ١ ) ]

١٦ - **الزَّكَاةُ** : البركة والماء والطهارة .

وفي الشرع : حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذها للقراء ونحوهم بشروط خاصة .

[ الوسيط ( ٤١١ / ١ ) ]

١٧ - **السَّالِمةُ** : كل إبل أو ماشية ترسل للرعي ولا تعلف .

[ الوسيط ( ٤٨٣ / ١ ) ]

١٨ - **السُّحْثُ** : ما خبث وقع من المكاسب فلزم عنه العار كالرشوة ونحوها .

[ الوسيط ( ٤٣٤ / ١ ) ]

١٩ - **الشَّاةُ** : الواحد من الغنم ، وقيل : الشاة : الواحدة من الصناد ، والمعز ، والظباء والبقر ، والنعمان ، وُحُمر الوحش يقال للذكر والأنثى .

[ لسان العرب ( ٣ / ٢٣٦٦ ) ] دار المعرف [ الوسيط ( ٥٢١ / ١ ) ]

[ زكاة أموالك / صحابة : ٦٣ ]

٢٠ - الصّاع : مكيال تُكال به الحبوب ونحوها ، وقدرها أهل الحجاز قدماً بأربعة أمداد ، أى بما يساوى عشرين ومية وألف درهم ، وقدرها أهل العراق قدماً بثمانية أرطال . والصّاع : خمسة أرطال وثلث .

[الوسط (١٥٤٨) ، [الوسط (١٠٧٤)]

٢١ - الصّدقة : ما يعطى على وجه القربي لله لا المكرمة .

[الوسط (٥٣٠)]

٢٢ - طرفة الفحل : ناقة حقة يطرق الفحل مثلها ، أى يضرها ويعلو مثلها في سُنْتها ، كما في حديث الزّكاة : « فإذا بلغت الإبل كذا ففيها حقة طرفة الفحل » .

[لسان العرب (٢٦٦٢/٣)]

٢٣ - العقاراث : العقار : كُلُّ مِلْك ثابت له أصل ، كالأرض والدار . والعقار الحُرُّ : ما كان خالص الملكية يائى بدخل دائم يسمى رِيعاً والجمع : عقارات .

[الوسط (٦٣٧)]

٢٤ - الفاقة : الفقر وال الحاجة .

[ الوسيط ( ٧٣٢/٢ )]

٢٥ - فتحات : الفتَحَةُ : حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ  
لَا فَصْنُّ هَا ثَلَبَسَ فِي الْبَنْصَرِ كَالخَاتَمِ . وَالجَمْعُ فَتَحَّاتٌ ، وَفَتَحَّاتٌ .

[ الوسيط ( ٦٩٧/٢ )]

٢٦ - الفَرْضُ : فرض الأمر : أوجبه وكمبه ،  
والفرض : ما أوجبه الله عز وجل على عباده .

[ الوسيط ( ٧٠٨/٢ )]

٢٧ - الكَلَأُ : العُشْبُ رَطْبَهُ وَيَابَسَهُ .

[ الوسيط ( ٨٢٥/٢ )]

٢٨ - الكَيْلَةُ : وَعَاءٌ يُكَالُ بِهِ الْحَبَوبُ ، وَمِقْدَارُهُ الْآنِ  
ثَمَانِيَّةُ أَفْدَاحٍ ، وَالجَمْعُ : كَيْلَاتٌ .

[ الوسيط ( ٨٤٠/٢ )]

٢٩ - مسْكَانٌ : المَسْكُ : الأَسْوَارُ وَالْخَلَانِخَيلُ مِنْ  
قُرُونِ الْأَوْعَالِ أَوْ الْعَاجِ وَنَحْوِهَا .

[ الوسيط ( ٩٠٤/٢ )] ، [ النهاية في غريب الحديث ]

[ ٤/٣٣١ ) ]

[ زَكَاةُ أَمْوَالِكَ / صَحَابَةً : ٦٥ ]

٣٠ - **المسينة** : البقرة إذا استوفت ثلاثة أعوام .

[ لسان العرب (٤١٧/١) ، (٢١٢٢/٣) ] دار المعرف

٣١ - **مصارف** : أماكن الصرف والإنفاق .

[ الوسيط (٥٣٣/١) ]

٣٢ - **المواهى** : مفرداتها الماشية : وهى الإبل والبقر والغنم

وأكثر ما يستعمل فى الغنم .

[ الوسيط (٩٠٧/٢) ]

٣٣ - **التصاب** : القدر الذى عنده تجب الزكاة .

[ الوسيط (٩٦٢/١) ]

٣٤ - **التواضع** : مفرداتها الناضج : الدابة يُستنقى

عليها .

[ الوسيط (٩٦٥/٢) ]

٣٥ - **الهرمة** : التى بلغت أقصى الكبر .

[ الوسيط (١٠٢٣/٢) ]

وقيل : الكبيرة التى سقطت أسنانها .

[ ابن حجر في الفتح (٣٢١/٣) ]

٦٦ : زكاة أموالك / صحابة [

٣٦ - الوديعة : استودعه مالاً وأودعه إياه : دَفَعَهُ إِلَيْهِ  
ليكون عنده وديعة ، يُقال : استودعته وديعة إذا استحفظته  
إِيَّاهَا .

[ لسان العرب ( ٤٧٩٨ / ٥ ، ٤٧٩٩ ) ]

٣٧ - الورق : الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة .


[ الوسيط ( ١٠٦٨ / ٢ ) ]

٣٨ - الوسق : مكحلة معلومة ، وهى ستون صاعاً ،  
والصاع خمسة أرطال وثلث . والجمع : أوسق ، وأوساق .

[ الوسيط ( ١٠٧٤ / ٢ ) ]

رقم الإيداع : ٩٢ / ٩٢٣٥





Geodätische Landesvermessung  
Deutschland

صلار خوش

3

سُكُونٌ وَيَوْمَ النِّسَاءِ

## وَكِيفَ يَعْلَمُ الْأَسْلَامُ

54

## كبار الصحابة للتراث

للنشر، والتحقيق، والتوزيع

شارع المديرة - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ۷۷۱۰۸۷ ص: ب

1 - 70